

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس فخرجت بقصده ولم تصل إليه فلا يحنث لأن الغاية لم توجد وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه بخلاف ما إذا أتى باللام فقال للعرس فإنه لا يشترط وصولها إليه بل الشرط أن تخرج إليه وحده أو مع غيره لأن حرف الغاية وهو إلى لم يوجد كذا قاله القاضي أبو الطيب في كتاب الأيمان من تعليقه في فرعين متصلين فتفطن له .

ووجه التفرقة بين اللام وإلى أن أصل إلى للغاية بخلاف اللام فإن أصلها الملك فإن تعذر فيحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتفاء .

2 - ومنها لو حلف بالطلاق أو غيره أنه بعث فلانا إلى بيت فلان وعلم أن المبعوث لم يمض إليه ف قيل يقع الطلاق لأنه يقتضي حصوله هناك والصحيح خلافه لأنه يصدق أن يقال بعثه فلم يمثل كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني وهو واضح لأن المحلوف عليه هو البعث إليه وقد وجد ولم يحلف على الوصول إليه .

3 - ومنها لو وكل رجلا ببيع عين بعشرة مؤجلة إلى يوم الخميس لم يدخل يوم الخميس في الأجل كذا ذكره صاحب البحر في باب الوكالة وفرع